
العدد 30





الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المهايية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة المالية

وزارة النتقل

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

وزارة الثقافة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

فمرس (تابع)

وزارة العمل والضمان الاجتماعى

قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1427 الموافق 12 فبراير سنة 2006، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة..............................

وزارة الصيد البحرس والموارد الصيدية

المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 66 – 153 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 7 مايو سنة 2006، يحدد كيفيات تسديد وتخصيص الرسم على تسجيل المنتوجات الصيدلانية ومراقبتها.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 20 مسوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93- 140 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يأتي:

المادة 103 من المادة 103 من المادة 103 من المادة 103 من المادة 103 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدد هذا

المرسوم كيفيات تسديد وتخصيص الرسم المؤسس على كل طلب تسجيل منتوج صيدلاني وعلى كل مراقبة لكمية من المنتوجات الصيدلانية.

الملدة 2: طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 2003، تحدد أسعار الرسم المذكور في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- مراقبة كمية المنتوجات الصيدلانية4.000 دج،
- مراقبة وخبرة المنتوجات الخاضعة للتسجيل....

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتى:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 50 % لفائدة المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

الملدة 3: يسدد الرسم لدى الخزينة المركزية بالجزائر على أساس سند تحصيل واحد (1)، يسلمه الأمر بصرف ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، ويلحق نموذج منه بهذا المرسوم.

يتم إثبات التسديد بتسليم وصل (1) ترسل نسخة منه إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

المحدة 4: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 7 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

5	الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 30	12 ربيع الثاني عام 1427 هـ الجريدة 10 مايو سنة 2006 م					
	الملحق						
	(نموذج " 1 ")						
	إئرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الجز					
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات						
	عن كل طلب مراقبة كمية من المنتوجات الصيدلانية ضعة للتسجيل وتحليل ومراقبة المواد الأولية ات الخاضعة للتسجيل	ومراقبة وخبرة المنتوجات الخا					
	جـدول التسديـد رقم						
		تعيين الملزم بتسديد الرسم:					
	المبالغ (بالدينار)	طبيعة الأعمال الخاضعة للتسجيل					
		المجموع					
	حرر بالجزائر في	المجموع (بالحروف)					
	الآمر بالصرف						

12 ربيع الثاني عام 1427 هـ 10 مايو سنة 2006 م	الجزائريّة / العدد 30	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة	6
	لملحق (تابع)	J	
	نموذج ' ب '))	
	ائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الجز	
ع	لسكان وإصلاح المستشفيان	وزارة الصمة وا	
وخبرة المنتوجات الخاضعة	بر الوطني لمراقبة المنتوجا الت الصيدلانية ومراقبة المواد الأولية للمنتوجات اا	عن كل طلب مراقبة كمية من المنتوج	
	دول التسديـد	•	
	/		
		ين الملزم بتسديد الرسم:	
غ (بالدينار)	المبال	طبيعة الأعمال الخاضعة للتسجيل	
		المجموع	_
	حرر بالجزائ في	[المجموع (بالحروف)	
	حرر بالجزائر في الآمر بالصرف		

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 25 صفر عام 1427 الموافق 25 مارس سنة 2006، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللأسلكية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-186 المؤرّخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-203 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يبونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية في الإدارة المكلّفة بالمواصلات السّلكية واللاسلكية البوطنيّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والاختبارات المهنيّة في المؤسسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سـنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات للالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات السّلكية واللاسلكية،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين في الرتب الآتية:

- مراقب في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنيّة،

- عون تقني متخصّص في المواصلات السّلكية واللاّسلكية الوطنيّة.

- الكهرباء :

- الكهرباء الساكنة،

– الكهرباء المتحركة.

الكهرومغناطيسية :

الظواهر الاهتزازية:

- الاهتزازات الميكانيكية،

- انتشار الأمواج،

- الأمواج المستقرة والتداخل.

3 - اللغة الفرنسية:

- تاريخ الجزائر (1954–1962)،

- الآفات الاجتماعية (مصادرها وعواقبها)،

- ظاهرة الإدمان على المخدرات،

- السياحة في الجزائر،

- التصحير،

- الصحة في بلدان العالم الثالث،

- التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال ودورها في تنمية المحتمعات.

II – اختبار شفهي للقبول النهائي:

يتناول محادثة مع اللّجنة حول موضوع يتعلّق ببرنامج المسابقة على أساس الاختبارات.

الملحق الثاني

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين في رتبة عون تقني متخصص في المواصلات السّلكية واللّسلكية الوطنيّة.

I – اختبارات كتابية للقبول:

1 - الرياضيات:

- كثير المدود:

- جذر كثير الحدود،

- قسمة كثير الحدود،

- تحليل كثير الحدود.

- المعادلات والمتراجعات:

- المعادلات من الدرجة الأولى والثانية،

- حل المعادلات،

- حل المتراجحات.

المادة 1 كن المادة الأولى أعلاه.

الملدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 صفر عام 1427 الموافق 25 مارس سنة 2006.

ة، عن رئيس الحكومة ماعات وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ممال غرشي

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العامً عبد القادر والي

الملحق الأوك

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين في رتبة مراقب في المواصلات السلكية واللاسكية الوطنية.

I – اختبارات كتابية للقبول:

1 - الرياضيات:

- الأعداد المركبة:

- عمليات على الأعداد المركبة،

- الأعداد المركبة المرافقة،

- عمدة وطويلة عدد مركب،

- التمثيل الهندسي لعدد مركب،

- الشكل المثلثي لعدد مركب،

- صيغة موافر وتطبيقاتها.

- المتتاليات العددية :

- المتتاليات الحسابية،

– المتتاليات الهندسية.

- دراسة الدوال:

- دراسة الدوال العددية لمتغير حقيقي،

- دراسة الدوال اللوغار تمية، الأسية والجيبية.

المعادلات التفاضلية والتكاملات.

2 - الفيزياء:

- الميكانيك :

- القياسات الفيزيائية،

– المجاديء الأساسية للتحريك.

- الدوال العددية لمتغير حقيقي:

- مجموعة التعريف،
- الدالة الزوجية والفردية،
 - النهايات،
 - المشتقات،
- الخطوط المقاربة والفروع اللانهائية.

الأعداد الصماء.

2 - اللغة الفرنسية:

- حماية البيئة،
- الفقر في إفريقيا،
- التدخين و أثاره على الصحة،
- ظاهرة الهجرة غير الشرعية،
- سياسة العمران في الجزائر،
 - البطالة في الجزائر،
 - أزمة المياه في العالم،
- ظاهرة الإجرام وآثارها على المجتمعات.

3 – اللغة العربيّة:

- تاريخ الجزائر (1954–1962)،
 - السلم في العالم،
- الزراعة في الدول النامية،
- الليبرالية (إيجابياتها وسلبياتها)،
 - اقتصاد السوق،

- التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال،
 - أهمية الرياضة في حياة الإنسان،
- أهمية الفن والثقافة في تطوير المجتمعات،
 - أهمية تعلم اللّغات الأجنبية.

II – اختبار شفهي للقبول النهائي:

يتناول محادثة مع اللّجنة حول موضوع يتعلّق ببرنامج المسابقة على أساس الاختبارات.

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 21 صفر عام 1427 الموافق 21 مارس سنة 2006 ، يتضمن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التي تسيرها مديرية الموارد البشرية بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1427 الموافق 21 مارس سنة 2006، تجدّد اللجان المتساوية الأعضاء للأسلاك والرتب التابعة لمديرية الموارد البشرية لوزارة المالية ابتداء من 14 مارس سنة 2006 ولمدة ثلاث (3) سنوات.

وينتخب الموظفون ممثلو المستخدمين أعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء لمديرية الموارد البشرية لوزارة المالية المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتى:

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسسلاك والرتب	الرقم
محمد مدار محمد بوناب لیندة کاتیا محرش	رابح ترجمان بلقاسم إزروق إزرايمي عادل تودرت	مفتش عام كل الأصناف مفتش مركزي كل الأصناف مفتش رئيسي كل الأصناف مفتش كل الأصناف مراقب كل الأصناف	1
		مهندس كل الأصناف محلل اقتصادي تقني سام كل الأصناف تقني كل الأصناف طبيب عام جراح أسنان	

10

الجدول (تابع)

12 ربيع الثاني عام 1427 هـ 10 مايو سنة 2006 م

الأعضاء المناوبون	الأعضياء الدائمون	الأسسلاك والرتب	الرقم
فتح النور غربي محمد روقاب زهية بكير	عبد الكريم عمران رياض حسكورة عبد اللّه لمزاودة	متصرف رئيسي متصرف مترجم ترجمان وثائقي أمين محفوظات مساعد وثائقي مساعد إداري رئيسي مساعد إداري محاسب إداري محاسب إداري	2
نجمة عكوش لمين لزهاري نادية معوج	سعيدة بن عصطمان علي يالاس محمد بولرواح	كاتب مديرية رئيسي كاتب مديرية كاتب الرقن عون الرقن عون إداري عون مكتب معاون تقني في الإعلام الآلي عون تقني في الإعلام الآلي	3
محمد محالي رابح جناد رضوان حمدي	سعید سعد سعود عز الدین عدول أحمد زموش	عامل مهني كل الأصناف سائق سيارة كل الأصناف حاجب	4

ويعين ممثلي الإدارة لدى اللجان المتساوية الأعضاء لمديرية الموارد البشرية لوزارة المالية الموظفون المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتي:

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسسلاك والرتب	الرقم
زهير بوشملة عبد الرزاق مداني جيلالي بوشواطة	سليم بلاش زين الدين أكبوج نادية بن ددوش	مفتش عام كل الأصناف مفتش مركزي كل الأصناف مفتش رئيسي كل الأصناف مفتش كل الأصناف مراقب كل الأصناف مهندس كل الأصناف محلل اقتصادي تقني سام كل الأصناف تقني كل الأصناف تقني كل الأصناف حباح أسنان	1

الجدول (تابع)

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسسلاك والرتب	الرقم
سلامي تومي	زهير بوشملة	متصرف رئيسي	2
سليمة منصور (م) مشدال	سيدي محمد سعيدي	متصرف	
توفيق سكندر <i>ي</i>	جهيدة حمداو <i>ي</i>	مترجم ترجمان	
		وثائقي أمين محفوظات	
		مساعد وثائقي	
		مساعد إداري رئيسي	
		مساعد إداري	
		محاسب إداري رئيسي	
		محاسب إداري	
		مساعد محاسب	
سلیم بلاش	جهيدة حمداوى	کاتب مدیریة رئیسی	3
نين الدين أقبوج	بهیده سد. سلامی تومی	كاتب مديرية	
دی یی . دی توفیق سکندر <i>ي</i>	- ي د عمار قرش <i>ي</i>	ب يو. كاتب الرقن	
<u>.</u>	ي ع		
		عون إداري	
		عون مكتب	
		معاون تقنى في الإعلام الآلي	
		عون تقنى في الإعلام الآلي	
سليمة منصور (م) مشدال	زهیر بوشملة	عمال مهنيون كل الأصناف	4
عبد الرزاق مداني	سيدي محمد سعيدي	سائق سيارة كل الأصناف	*
جيلالي بوشواطة	نادية بن ددو ش	حاجب	

يتولى مدير الموارد البشرية أو ممثله، رئاسة اللجان المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه.

وزارة النَّقل

قرار مؤرِّخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 ، يحدُّد نظام الدَّراسات من أجل المصول على شهادة ملاح بحري.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-166 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990

والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين، لا سيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-167 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية ونقل الوصاية عليها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-168 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمّن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم ونقل الوصاية عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها، لا سيما المادتان 10 و 46

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يحدّد هذا القرار نظام الدّراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري وهذا طبقا لأحكام المراسيم التنفيذيّة رقم 90–166 و 90–167 و 90–168 المؤرّخة في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المائة 2: يفتح لدى المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين لبجاية ومستغانم تكوينا من أجل الحصول على شهادة ملاح بحرى.

المادة 3: يقوم كل المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط الأتية بالالتحاق بتكوين ملاح بحرى:

- بلوغ سبع عشرة (17) سنة على الأقلّ وخمس وعشرين (25) سنة على الأكثر،
- الحصول على مستوى السنة الأولى ثانوي في الشعب العلمية والتقنية،
- النجاح في مسابقة الالتحاق بالتكوين المقرّرة لهذا الغرض.

يجب على المترشحين لتكوين ملاح بحري، فضلا عن ذلك، أن يكونوا مؤهلين للخدمة في البحر طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: يجب على كل مترشح لتكوين ملاح بحري أن يودع لدى مدرسة التكوين طلبا خطيا مصحوبا بملف يتضمن الوثائق الآتية:

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنبة، حسب الحالة،
- نسخة مصادق عليها للشهادة المدرسية تثبت مستوى التعليم،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية) يصدرها طبيب رجال البحر،
 - ثلاث (3) صور شمسية.

الملاة 5: كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بمؤسسة التكوين المتخصص في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الاستفادة من النجاح ويعوض بمترشح مسجل في قائمة الانتظار حسب رقم الترتيب.

المادة 6: تحدّد مدة الدّراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحرى بسنة واحدة.

المادة 7: يتضمّن تكوين الملاح البحري شعبتين:

- شعبة السطح،
- شعبة الماكينات.

الملدة 8: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة وتتضمن تقييما للمعارف النظرية والتطبيقية.

الملاة 9: يسلم مدير المدرسة التقنية والتكوين والتدريب البحريين للمترشحين المقبولين عقب التكوين، شهادة ملاح في الشعبة المتبعة.

الملدة 10: يلزم التلاميذ المتربصون خلال فترة التكوين بالامتثال للأحكام المبينة في النظام الداخلي للمؤسسة.

الملكة 11: تحدّد الموادّ المكونة لنظام الدّراسات وكذا توزيع الحجم الساعي فيما بينها في الملاحق الأوّل والثانى والثالث من هذا القرار.

الملدَّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006.

محمد مغلاوي

الملحق الأول برنامج تكوين الملاح البحري الجذع المشترك الحجم الساعي

المجموع	التطبيقي	النظري	المواد
36 سـا	_	36	البناء
			التنظيم والمدونة
			الدولية للأمن
48 ســا	_	48	البحري
			الـــسلامــة / الأمن
72 سـا	_	72	البحري
64 سـا	_	64	الإنجليزية
64 سـا	_	64	الرياضيات
36 سـا	_	36	النظافة والإنقاذ
50 سيا	_	50	الكهرباء
			الفرنسية/تقرير
54 سـا	_	54	البحر
108 ســا	90	18	النشاطات الرياضية

مدة التكوين الإجمالية المشتركة 532 سامة أي 19 أسبوعا (خمسة أشهر).

الملحق الثاني برنامج تكوين الملاح البحري شعبة "السطح" الحجم الساعي

المواد	النظري	التطبيقي	المجموع
قواعد القيادة والطريق	72	-	72 ســا
مركز إدارة الدفة	54	_	54 سـا
فن الإبحار	36	36	72 ســا
الماكينات	36	-	36 سـا
الإرساء على المخطاف			
والإرساء على الرصيف	36	_	36 سـا
الجغرافيا/الرصد			
الجوي	36	_	36 سيا
أشغال الصيانة	72	_	72 سـا
وسائل الاتصال	27	9	36 سـا

مدة التكوين الإجمالية: 414 ساعة أي 15 أسبوعا (أربعة أشهر).

الملحق الثالث برنامج تكوين الملاح البحري شعبة "الميكانيك" المجم الساعي

المجموع	التطبيقي	النظري	المواد
162 ســا	54	108	الماكينات
64 سـا	_	64	الفيزياء
64 سـا	_	64	التكنولوجيا
64 سـا	_	64	التبصريد
			الأشخال في الورشات
96 سـا	96	_	(الضبط والتلحيم)
36 سـا	_	36	الرسم التقني

مدة التكوين: 486 ساعة أي 18 أسبوعا (خمسة أشهر).

وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

قرار مؤرَّخ في 25 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 ، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المضصة للاستصلاح بنوارة وشبكة بوشعرة في ولاية المسيلة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الّذي يحدّد شروط وكيفيّات التّرخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادّة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامّ للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة: نوارة وشبكة بوشعرة في ولاية المسيلة.

الملاة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، موضوع المادّة الأولى أعلاه، في إقليم بلديتي مطافة ومقرة بولاية المسيلة، وتمتد على مساحة تبلغ 150 هكتارا في كل بلدية.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه:

الإحداثيات		المساحة (هكتار)	اسم المساحة	قماسلا مق	البلدية		
ع 2	ع 1	س2	س 1		-	-	
276,10	274,20	669,20	668,20	150	نوارة	1	المطافة
261,70	260,00	715,60	714,00	150	شبكة	2	مقرة
					بوشعرة		
				300			المجموع

تحدّد هذه المساحات للاستصلاح في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006.

السعيد بركات -----

قرار مؤرِّخ في 16 صفر عام 1427 الموافق 16 مارس سنة 2006، يتضمُّن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الغيل والرهان المشترك.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1427 الموافق المارس سنة 2006 يعين ، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05–164 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لشركة سباق الخيل والرهان المشترك، أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك لمدة ثلاث (3) سنوات، السّادة الأتية أسماؤهم:

1 - عبد الرحمان بوراد، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

- 2 رشيد بوقدور، مدير المصالح البيطرية،
- 3 فواز بوقندورة، ممثل وزير الداخلية والحماعات المحلية،
 - 4 أحمد لكحل، ممثل وزير الماليّة،
- 5 عبد الرزاق بحبو، ممثل وزير الشباب والرياضة،
 - 6 إبراهيم بن دكير، ممثل وزير التّجارة،
- 7 ندير بوزناد، رئيس اتحادية الفروسية الجزائرية،

- 8 أحمد بوعكاز، المدير العام، بالنيابة، للديوان الوطنى لتطوير تربية الخيل والإبل،
- 9 خالد سعدي، ممثل محافظي شركة السباق،
- 10 عبد الرحمان قادري، ممثل الجمعيات الوطنية لملاك أحصنة السباق،
- 11 ممثـل الجمعيـات الـوطنيـة لمـلاك إبـل السبـاق،
- 12 منير قحيوش، ممثل الفرسان المحترفين والسائقين،
 - 13 رشيد فوزر، ممثل المدربين.

وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006، يحدُّد القائمة الاسمية لمجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1427 الموافق أوّل مارس سنة 2006، تحدّد القائمة الاسمية لمجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية تطبيقا لأحكام المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–291 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الأركسترا السنفونية الوطنية، من السيدتين والسيّادة الآتية أسماؤهم:

- نور الدين لرجان، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،
- عبد الرزاق صاري، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- عبد العالي عرعار، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
 - محمد بوليفة، دكتور في علم الموسيقى،
 - مقداد زروق، قائد أركسترا،

- نشید برادعی، قائد أرکسترا،
- رابح قادم، رئيس الجمعية الثقافية "نغم"،
- علي ناجي، رئيس الجمعية الثقافية "الإسماعيلية"،
- ستي مقران، مديرة المعهد الوطني العالي للموسيقى،
 - حورية زغبى، مديرة الباليه الوطنى.

يلغى القرار المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 الذي يحدد التشكيلة الاسمية لمجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قــرار وزاري مشـترك مؤرّخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنـة 2006، يـمدُّد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 8 منه،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 55–299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة.

الفصل الأول مديرية المركز الجامعي

الملدّة 2: تـوضع مـديـريـة المـركـز الجـامـعي تحت مسؤولية مدير الّذي يساعده كلّ من:

- مدير مساعد للدّراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،
 - مدير مساعد للتنمية والاستشراف،
 - أمين عامّ،
 - مدير المكتبة المركزية.

القسم الأول المديرون المساعدون

الملدّة 3: يتكفّل المدير المساعد للدّراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بما يأتى:

- متابعة المسائل المتعلّقة بسير التعليم والتداريب،
- السهر على انسجام عروض التكوين التي تقدمها المعاهد مع مخطط تنمية المركز الجامعي،
- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة،
- متابعة نشاطات التكوين عن بعد وترقية نشاطات التكوين المتواصل،
- السهر على احترام تنظيم وإجراء تسليم الشهادات والمعادلات،
 - ضمان مسك وتحيين القائمة الاسمية للطلبة.

ويساعده كلُّ من:

- رئيس مصلحة التعليم والتداريب والتقييم،
 - رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
 - رئيس مصلحة الشهادات والمعادلات.

الملدّة 4: يتكفّل المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بما يأتي:

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
- متابعة نشاطات البحث لمخابر ووحدات البحث وإعداد الحصيلة المتعلّقة بها بالتنسيق مع المعاهد،
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،

القسم الثاني الأمين العامً

المادّة 6: يتكفّل الأمين العام بما يأتى:

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز الجامعي،
- تحضير مشروع ميزانية المركز الجامعي ومتابعة تنفيذها،
- السهر على السير الحسن للمصالح التقنية المشتركة،
- ضمان متابعة تمويل نشاطات البحث لوحدات ومخابر البحث،
- اقتراح بسرامج النشاطات الثقافية والرياضية وترقيتها،
- ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للمركز الجامعي،
- السهر على تزويد هياكل مديرية المركز الجامعي والمصالح التقنية المشتركة بوسائل السير وصيانة المتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - السهر على تحيين سجلات الجرد،
 - السهر على حفظ أرشيف المركز الجامعي.

يساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي كلّ من:

- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
 - نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل.

الملاقة 7: يتكفّل نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتى:

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز الجامعي،
- وضع حيّز التّنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين الإداريين واعوان المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهر على توزيعهم المنسجم بين المعاهد،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ووضعه حيّز التّنفيذ،
- وضع حيّز التّنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.

- ترقية علاقات المركز الجامعي مع محيطه الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- المبادرة بنشاطات ترقية التبادل مع مؤسسات أخرى للتعليم العالي وأنشطة تعاون في التعليم والبحث،
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بنشاطات البحث التى ينجزها المركز الجامعي،
- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم والسهر على انسجامها،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمركز الجامعي والحفاظ على أرشيفه.

ويساعده كلُّ من:

- رئيس مصلحة ما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،
- رئيس مصلحة نشاطات البحث وتثمين نتائجه،
 - رئيس مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 5: يتكفل المدير المساعد للتنمية والاستشراف بما يأتي:

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مخططات التنمية للمركز الجامعي،
- القيام بالدراسات الاستشرافية في مجال تطوير التعداد الطلابي واقتراح كل إجراء من أجل التكفّل بهم، لا سيّما في مجال التأطير البيداغوجي والإداري،
 - تحيين البطاقيّة الإحصائية للمركز الجامعي،
- القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي التي يضمنها المركز الجامعي ومنافذها المهنية،
- ترقية نشاطات إعلام الطلبة لا سيّما من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،
- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز المركز الجامعي بالاتصال مع المصالح المعنية.

ويساعده كلُّ من:

- رئيس مصلحة الإحصاء والاستشراف،
 - رئيس مصلحة الإعلام والتوجيه،
- رئيس مصلحة متابعة برامج البناء والتجهيز.

ويساعده كلُّ من:

- رئيس مصلحة المستخدمين الأساتذة،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
 - رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى،
- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 8: يتكفّل نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل بما يأتى :

- تحضير مشروع ميزانية المركز الجامعي،
 - ضمان تنفيذ الميزانية،
- تحضير تفويضات اعتمادات التسيير لمديري المعاهد وضمان مراقبة تنفيذها،
 - تحيين محاسبة المركز الجامعي،
- متابعة تمويل نشاطات البحث لمخابر ووحدات ليحث،
- ضمان حفظ أرشيف المركز الجامعي وتسييره،
- تحيين سجلات الجرد وضمان صيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ونظافتها.

ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث،
- رئيس مصلحة الماسبة ومراقبة التسيير والصفقات،
 - رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
 - رئيس مصلحة النظافة والصيانة.

المادة 9: تتكون المصالح التقنية المشتركة للمركز الجامعي ممّا يأتي:

- مركز التعليم المكثف للغات،
- مركز الطبع والسمعى البصري،
- مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،
- البهو التكنولوجي بالنسبة للمراكز الجامعية التي تضمن التعليم في العلوم الدقيقة والتكنولوجية.

الملاّة 10: يتكفّل مركز التعليم المكتّف للغات بما يأتي:

- الدعم التقني للدروس التمهيدية وتحسين المستوى في اللّغات التي تضمنها المعاهد،
- حسن سير وصيانة التجهيزات المتخصصة في تعليم اللّغات.

ويشمل الفرعين الآتيين:

- فرع البرمجة،
- فرع النظافة والصيانة.

الملدّة 11: يتكفّل مركز الطبع والسمعي البصري بما يأتى:

- طبع كلّ وثيقة إعلاميّة حول المركز الجامعي،
- طبع الوثائق البيداغوجيّة والتعليميّة أو العلمية،
- الدعم التقني لتسجيل كلّ الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.

ويشمل الفرعين الآتيين:

- فرع "الطبع"،
- فرع "السمعي البصري".

الملدة 12: يتكفّل مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد بمايأتى:

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية وتطويرها،
- متابعة مشاريع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد وتنفيذها،
- الدعم التقني للتصميم وإنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي،
 - تكوين وتأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية:

- فرع "الأنظمة"،
- فرع "الشبكات"،
- فرع "التعليم المتلفز والتعليم عن بعد".

المادّة 13: يتكفّل البهو التكنولوجي بما يأتى:

- الدعم التقني للمعاهد في تنظيم وسير الأعمال الموجّهة و/ أو التطبيقية في العلوم الدقيقة والتكنولوجية،
- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية و/ أو الموجّهة.

ويساعده كلٌّ من:

- رئيس مصلحة التدريس،
- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،
- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتوجيه.

المادة 17: يتكفّل المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي بما يأتي:

- ضمان متابعة سير مسابقات الالتحاق بما بعد التدرج،
- اتّخاذ أو اقتراح الإجراءات الضروريّة لضمان سير التكوين لما بعد التدرج،
- السهر على سير مناقشة المذكرات والرسائل لما بعد التدرج،
 - متابعة سير نشاطات البحث،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمعهد والمحافظة على أرشيفه.

ويساعده كلٌّ من:

- رئيس مصلحة متابعة التكوين لما بعد التدرج،
 - رئيس مصلحة متابعة نشاطات البحث.

القسم الثاني نائب مدير الإدارة والماليّة

المائة 18: يتكفّل نائب مدير الإدارة والماليّة الّذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي بما يأتي:

- متابعة المسار المهني لمستخدمي المعهد بالاتصال مع الهياكل المعنيّة لمديريّة المركز الجامعي،
- ضمان التسيير والمحافظة على أرشيف المعهد،
 - إعداد مشروع ميزانية المعهد وضمان تنفيذها،
- ضمان تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة للمعهد والسهر على نظافتها وصيانتها،
 - ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمعهد.

ويساعده كلُّ من:

- رئيس مصلحة المستخدمين،
- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- رئيس مصلحة الوسائل والصيانة.

القسم الثالث مدير المكتبة المركز الجامع*ي*

المامعى بما يأتى: المدير المكتبة المركزيّة للمركز المامعى بما يأتى:

- اقتراح برامج اقتناء المراجع والتوثيق الجامعي بالاتصال مع مكتبات المعاهد،
- مسك بطاقية رسائل ومذكرات ما بعد التدرّج،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق المناسبة للمعالجة والترتيب وتحيين جردها،
- مساعدة مسؤولي مكتبات المعاهد في تسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

ويساعده كلُّ من:

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،
 - رئيس مصلحة التوجيه.

الفصل الثاني المعهد

المادة 15: يوضع المعهد تحت مسؤولية مدير ويساعده كلّ من:

- مدير مساعد للدّراسات في التدرج،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،
 - نائب مدير الإدارة والماليّة،
 - رؤساء الأقسام،
 - مدير مكتبة المعهد.

القسم الأول المديرون المساعدون للمعهد

الملدّة 16: يتكفّل المدير المساعد للدّراسات في التدرج بما يأتى :

- ضمان تسيير ومتابعة تسجيلات الطلبة في التدرج،
- متابعة سير نشاطات التعليم وأخذ أو اقتراح كلّ إجراء من أجل تحسينها،
 - مسك القائمة الاسميّة والإحصائيّة للطلبة،
- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة ومعالجته ونشره.

القسم الثالث رئيس القسم

الملدة 19: يساعد رئيس القسم رؤساء مخابر، عند الاقتضاء، وكذا:

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،
- رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج ومتابعة نشاطات البحث.

تنشأ أقسام ومخابر المعهد بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

القسم الرابع مدين مكتبة المعهد

المادة 20: يتكفّل مدير مكتبة المعهد بما يأتى:

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق المناسبة للمعالجة والترتيب وتحيين جردها،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

ويساعده كلُّ من:

- رئيس مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي،
- رئيس مصلحة التوجيه والبحوث البيبليوغرافية.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006.

> وزير الماليّة مراد مدلسي

وزير التعليم العال*ي* والبحث العلم*ي* رشيد حراوبية

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامً للوظيفة العمومية جمال خرشي

قسرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006، يتضمَّن إنشاء ملحقة جامعة تلمسان بمدينة مغنية.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-138 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادة 3 منه،

يقرران ما يأتى:

وزير التعليم العالى

والبحث العلمي

رشيد حراوبية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة جامعة تلمسان بمدينة مغنية.

المادة 1: تلحق الملحقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بيداغوجيا بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تلمسان.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006.

> وزير الماليَّة مراد مدلسي

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرِّخ في 13 محرَّم عام 1427 الموافق 12 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرِّخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1427 الموافق 12 فبراير سنة 2006، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كما يأتى:

"- بعنوان ممثلي الأجراء المعينين من المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني:

.....(بدون تغییر)

- بعنوان ممثلي المستخدمين المعينين من المنظمات المهنية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطنى:

السَّادة:

- موسى براهيمي، ممثل الكونفدر الية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين،

- رشيد لرجان، ممثل الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

- إيدير عماني، ممثل الكونفدر الية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين.

.....(الباقى بدون تغيير)

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 مصرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 2 نوف مبر سنة 1988 والمتضمّن كيفيات حساب تعويض الضرر،

- و بـمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 136 المورخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعبن رئيس الحكومة،

- و بـمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المورخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 193 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمّن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاصة بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

يقررون ما يأتي:

المسادة 1 الأولى: تبطيبيقا لأحكام المادة 5 من المبرسوم رقم 88 – 219 المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، تحدد مناصب العمل التي تخوّل الحق في تعويض الضرر لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2: يخفض أو يلغى تعويض الضرر، حسب الحالة، وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 88 –219 المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006.

وزير المالية وزير العمل والضمان مراد مدلسي الاجتماعي الطيب لوح

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامً للوظيفة العمومية جمال خرشي

الملحسق قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر

النسبة	مبلغ تعويض الضرر	مناصب العمل
5,08	125	سائق سيارة من الصنف الأول سائق سيارة من الصنف
5,76	125	الثاني
10,47 8,76	178 178	حار س منظفة
8,13 4,79 7,82	125 125 184	موزع هاتف عون تلکس عامل مقهی

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 27 مصرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة مناصب العمل التي تضول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدّد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 193 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمّن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاصة بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

يقررون ما يأتي:

المسادة الأولى: عملا بأحكام المرسوم رقم 81 – 57 المؤرّخ في 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار نسبة التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها وقائمة مناصب العمل التى تخول الحق فيها.

المادة 2: تخوّل مناصب العمل المذكورة أدناه الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة والتي يحسب مبلغها وفق النسب الآتية من الأجر القاعدي:

الله : نسبة 10 % :

- سائق سيارة من الصنف الأول،
- سائق سيارة من الصنف الثاني،
 - موزع هاتف،
 - عون تلكس،
 - حار س،
 - منظفة.

ثانيا : نسبة 15 % :

- عامل مقهى.

ثالثا : نسبة 20 % :

- سائق سيارة خاص بالوزير،
- سائق سيارة خاص برئيس الديوان،
 - سائق سيارة خاص بالأمين العام.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006.

وزير المالية وزير العمل والضمان مراد مدلسي الاجتماعي الطيب لوح

> عن رئيس المكومة وبتفويض منه المدير العامً للوظيفة العمومية جمال خرشي

قىرار وزاري مسترك مورِّخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحقة المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر في المرسى ولاية الشلف.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 75-87 المؤرّخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمّن تنظيم البحرى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-477 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمّن إنشاء المعهد التقنولوجي للصيّد البحري وتربية المائدات،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-143 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الّذي يحدّد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصّة بالملاحة البحريّة وشروط إصدارها،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83-477 المؤرّخ في 6 غشت سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر، في المرسى ولاية الشلف وتدعى في صلب النص

الملاقة 2: يسيّر الملحقة مدير يعيّن بقرار من الوزير المكلّف بالصّيد البحري، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة الملحقة بها.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006.

وزير المالية وزير الصيد البحري مراد مدلسي والموارد الصيدية السماعيل ميمون السماعيل ميمون

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1427 الموافق 14 مارس سنة 2006، يحدد قائمة اللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان عمليات استيراد منتوجات تربية المائيات من أجل تعمير وإعادة تعمير الأوساط المائية.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

و وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي،

يقرران ما ياتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 38 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف

هذا القرار إلى تحديد قائمة اللوازم موضوع الصفقات بالتراضى بعد الاستشارة بعنوان عمليات استيراد منتوجات تربية المائيات من أجل تعمير وإعادة تعمير

المادة 2: تحدّد قائمة اللّوازم التي من المحتمل أن تكون موضوع الصفقات بالتراضى بعد الاستشارة بعنوان عمليات استيراد منتوجات تربية المائيات من أجل تعمير وإعادة تعمير الأوساط المائية كما يأتى:

- فحول الأسماك: الشبوط (carpe)، الصندر (Sandre)، الزنجور (Brochet)، أطروط (Truite)، التيلابيا (Tilapia)، سمك القط (Poisson chat)،
- البلاعيط: الشبوط (carpe)، الصندر (Sandre)، الزنجور (Brochet)، أطروط (Truite)، التيلابيا (Tilapia)، سمك القط (Poisson chat)،
 - دعاميص الرخويات ثنائية الصمامات،
 - جذور طحالب،

وزير المالية

مراد مدلسی

- مستخلص غدي نخامي من أجل التكاثر الاصطناعي للأسماك.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1427 الموافق 14 مار س سنة 2006.

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية إسماعيل ميمون

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقررات مؤرّخة في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ رئيس المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 93-225 المؤرّخ فى 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء مجلس وطنى اقتصادى

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-398 المؤرّخ فى 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمّن الموافقة على النّظام الداخلي للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-430 المؤرّخ فى 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائئحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطنى الاقتصادي

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 شوّال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 والمتضمّن تقليد رئيس المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 والمتضمّن تعيين السّيد محمد فويعل، نائب مدير للمستخدمين وأعضاء المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي،

يقرُّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيد محمد فويعل، نائب مدير المستخدمين وأعضاء المجلس، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي، على جميع وثائق التسيير باستثناء المقررات المتعلقة بتعيين وإنهاء مهام الموظفين وتسيير حياتهم المهنية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006.

محمد الصغير بابس

إنّ رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 93–225 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء مجلس وطنى اقتصادى واجتماعي، - وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-398 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمّن الموافقة على النّظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-430 المؤرّخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن الموافقة على اللاّئحة المتعلّقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 شوّال عام 1426 الموافق 24 نوف مبر سنة 2005 والمتضمّن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهامه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السّيد صلاح الدين بلبريك، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد صلاح الدين بلبريك، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على جميع وثائق التسيير باستثناء المقررات والعقود.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006.

محمد الصغير بابس

إنّ رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، – بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 93–225 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 شوّال عام 1426 الموافق 24 نوف مبر سنة 2005 والمتضمّن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهامه،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرّخ في 21 صفر عام 1419 الموافق 16 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد الله ساكري، نائب مدير للمصلحة الداخلية والوسائل بالمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي،

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الله ساكري، نائب مدير المصلحة الداخلية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على جميع وثائق التسيير باستثناء المقررات والعقود.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006.

محمد الصغين بابس